والمعروف هو ما يعرف وهو مجاز في المقبول المرضي به لأن الشيء إذا كان معروفا كان مألوفا مقبولا مرضيا به وأريد به هنا ما يقبل عند أهل العقول وفي الشرائع وهو الحق والصلاح لأن ذلك مقبول عند انتفاء العوارض .

والمنكر مجاز في المكروه والكره لازم للإنكار لأن المنكر في أصل اللسان هو الجهل ومنه تسمية غير المألوف نكرة وأريد به هنا الباطل والفساد لأنهما من المكروه في الجبلة عند انتفاء العوارض .

والتعريف في (الخير والمعروف والمنكر) تعريف الاستغراق فيفيد العموم في المعاملات بحسب ما ينتهي إليه العلم والمقدرة فيشبه الاستغراق العرفي .

ومن المفسرين من عين جعل (من) في قوله تعالى (ولتكن منكم أمة) للبيان وتأول الكلام بتقدير تقديم البيان على المبين فيصير المعنى : ولتكن أمة هي انتم أي ولتكونوا أمة يدعون محاولة للتسوية بين مضمون هذه الآية ومضمون قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف) ومساواة معنيي الآيتين غير متعينة لجواز ان يكون المراد من خير أمة هاته الأمة التي قامت بالأمر بالمعروف على ماسنبينه هنالك .

والآية أوجبت أن تقوم طائفة من المسلمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولاشك أن الأمر والنهي من أقسام القول والكلام فالمكلف به هو بيان المعروف والأمر به وبيان المنكر والنهي عنه وأما امتثال المأمورين والمنهيين لذلك فموكول إليهم أو إلى ولاة الأمور الذين يحملونهم على فعل ما أمروا به وأما ما وقع في الحديث " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فأن لم يستطيع فبلسانه فأن لم يستطع فبقلبه " فذلك مرتبة التغيير والتغيير يكون باليد ويكون بالقلب أي تمني التغيير وأما الأمر والنهي فلا يكونان بهما .

والمعروف والمنكر إن كانا ضروريين كان لكل مسلم أن يأمر وينهي فيهما وان كانا نظريين فأنما يقوم بالأمر والنهي فيهما أهل العلم .

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروط مبينة في الفقه والآداب الشرعية ألا أني أنبه إلى شرط ساء فهم بعض الناس فيه وهو قول بعض الفقهاء : يشترط ألا يجر النهي إلى منكر أعظم . وهذا شرط قد خرم مزية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأتخذه المسلمون ذريعة لترك هذا الواجب . ولقد ساء فهمهم فيه إذ مراد مشترطه أن يتحقق الأمر أن أمره يجر إلى منكر أعظم لا أن يخاف أن يتوهم إذ الوجوب قطعي لا يعارضه إلا ظن أقوى .

المنكر عن والنهي بالمعروف الأمر في الفرض بهذا للقيام الكفاءة تعيين كان ولما A E

لتوقفه على مراتب العلم بالمعروف والمنكر ومراتب القدرة على التغيير وإفهام الناس ذلك رأى أئمة المسلمين تعيين ولاة للبحث عن المناكر وتعيين كيفية القيام بتغييرها وسموا تلك الولاية بالحسبة وقد أولى عمر بن الخطاب في هاته الولاية أم الشفاء وأشهر من وليها في الدولة العباسية أبن عائشة وكان رجلا صلبا في الحق وتسمى هذه الولاية في المغرب ولاية السوق وقد ولياها في قرطبة الأمام محمد بن خالد بن مرتنيل القرطبي المعروف بالأشج من أصحاب أبن القاسم توفي سنة 220 . وكانت في الدولة الحفصية ولاية الحسبة من الولايات النبيهة وربما ضمت إلى القضاء كما كان الحال في تونس بعد الدولة الحفصية .

وجملة (وأولئك هم المفلحون) معطوفة على صفات أمة وهي التي تضمنتها جمل (يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) والتقدير : وهم مفلحون : لأن الفلاح لما كان مسببا على تلك الصفات الثلاث جعل بمنزلة صفة لهم ويجوز جعل جملة (وأولئك هم المفلحون) حالا من أمة والواو للحال .

والمقصود بشارتهم بالفلاح الكامل إن فعلوا ذلك . وكان مقتضى الظاهر فصل هذه الجملة عما قبلها بدون عطف مثل فصل جملة (أولئك على هدى من ربهم) لكن هذه عطفت أو جاءت حالا لأن مضمونها جزاء عن الجمل التي قبلها فهي أجدر بأن تلحق بها .

ومفاد هذه الجملة قصر صفة الفلاح عليهم فهو أما قصر إضافي بالنسبة لمن لم يقم بذلك مع المقدرة عليه وأما قصر أريد به المبالغة لعدم الاعتداد في هذا المقام بفلاح غيرهم وهو معنى قصد الدلالة على معنى الكمال